

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 673

محمد بن صالح العثيمين

وعلى الله وصحابه اجمعين ما تقول في رجل ما تقول في صلاة العيد بعد الفاتحة قل يا ايها الكافر ما الذي يشرع ان يقرأ تركها الاولى في الغاشم والثانية بيسبح يسبح في الغاشي هي نعم بالركعة الاولى - [00:00:02](#)

نعم الركعة الثانية طيب لكن قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هل يجوز او لا يجوز؟ لا يا شيخ يجوز. يجوز. نعم. لكنه خلاف؟ فانه خلاف السنة. احسنت. تمام - [00:00:27](#)

فهل هناك سورة اخرى تقرأ غير سبج وراشي في العيد ما تترك ما حضرت لها لا تدري هل حضرت ام لا ولا تذكر هل قلناها ام لا احرص احرص يا ياسر تراك ما شاء الله جيد - [00:00:42](#)

قاف والقمر توافقون؟ صحي طيب لو كبر في الاولى خمسا بعد تكبيرة الاحرام يجوز يجوز خلاف السنة لكن بعض العلماء قال كبر خمس ماذا تحفظ الامام احمد في هذه المسألة؟ انه رحمه الله يحترم كلام طيب هذا هو المقصود. يلا عبد الله العامل - [00:01:06](#) ما تقول في رجل دخل بيته بعد صلاة العيد وصلى المذهب لا ترى ما معنى فتن ادرك الصلاة مع الامام قبل العيد لكن رجع الى بلده الى بيته فصلى ركعتين - [00:01:37](#)

جائزة؟ ما الذي يكره في موضعها واما في غير الموضع فلا يأس منها. ما يقول عبيد الله في هذه المسألة هل هناك رأي اخر يرى انه لا تكره الصلاة قبل الصلاة لا بعدها - [00:01:59](#)

دا ايش بعض العلماء يقول تكره قبل الصلاة لا بأس وبعضهم يقول بعدها لا قبله وبعضهم يقول لا تكفر لا قبلها ولا بعده وبعضهم يقول تكره قبلها وبعدها كذا طيب - [00:02:21](#)

ما حجة القائلين بالكرابة النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك. وهل هذا الاستدلال بهذا الحديث وجيه كيف ذلك؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج يصلى الناس فصلى بهم. نعم. فنقول هذا عمل خير. فما الدليل على انه اه - [00:02:34](#)

يعني ترك الرسول لذلك عليه الصلاة والسلام لا يدل على انه انه مكره وايضا الرسول خرج وصلى ورجع كما فعل في الجمعة ومع ذلك لا تقولون في الجمعة انه يكره التخلف - [00:02:56](#)

قبلها وبعدها في موضع طيب لو حضر الى مصلى العيد يا سلام على القول بأنه لا يكره التخلف قبل الصلاة ولا بعدها هل يحسن له ان يصلى تحديت المسجد الدليل؟ الدليل قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يصلى ركعتين ولا ان هذا اصبر بس يكفي - [00:03:10](#)

لو قال لك قائل هذا ليس بمسجد مصلى العيد هم. يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر النساء ان يخرجن الى مصلى العيد ويشهدن الخير. وامر الحسين ان يعتزلن المصلى. فلولا انه كان - [00:03:38](#)

صحيح؟ تمام اذا هو مسجد كما قال الفقهاء رحمهم الله مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز طيب نستمر الان في اخذ درس جديد يقول مالك رحمه الله ويحسن التكبير المطلق في ليلة العيددين وفي فطر اكذ الى اخره. لا اله الا الله ما تبون نناوش فيه - [00:03:52](#) ما نناوش فيه طيب ذا السرير اللي بيؤخذ لكن لا مانع ان نناوش فيما مضى سبحانه الله ولهذا ابن داود النبي نسأل عن حكم التكبير في ليلة العيددين حكمه مصطفى يتتأكد في - [00:04:21](#)

طيب ما هو الدليل؟ والله سبحانه وتعالى اسأل الله على ما اي عده؟ عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم؟ طيب يقول المؤلف

رحمه الله ان التكبير في الفطر ها - [00:04:42](#)

هكذا طيب ما دليله رضي الله عنه ان الله نص عليه في القرآن قال لتكبروا الله اما التكبير في في الاضحى فلم ينص عليه الا اسم الله وهو اعم من التكبير - [00:04:59](#)

عرفت؟ طيب لكن يقول بعض العلماء ان التكبير في الاضحى او كد من وجه اخر او من وجه اخر وهو انه متفق عليه بين العلماء والفطر مختلف فيه والثاني ان فيه مقيدا - [00:05:18](#)

عقب الصلوات والفطر ليس فيه مقيد على رأي اكثر العلماء ايضا فكل واحد منها اوفر من الثاني من وجهه فمن جهة ان تكبير الفتنة المذكور في القرآن يكون او كد. ومن جهة انه ان تكبير في عيد الاضحى متفق عليه - [00:05:42](#)

وانه فيه مقيد يقدم على اذكار الصلاة يكون من هذه الناحية او كذا طيب ما هو الدليل على التكبير في عيد الاضحى بدر؟ قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله - [00:06:05](#)

نعم قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج من ماله ونفسه نعم نعم. على هذا الحديث يكون خير الاعمال. ويدخل في عموم هذا الحديث يدخل في العموم وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل امة ها - [00:06:26](#)

ايش وكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الان. طيب لو قال قائل وهذا من تتمة المناقشة الذكر اعم من التكبير ونحن نريد دليلا يخص التكبير - [00:06:56](#)

ابي هريرة ابي هريرة عن ابي طالب اي نعم كان الصحابة واياها حديث انس انه سئل ماذا كنتم تفعلون في الدفع من مني الى الى عرفة قال منا المكبر ومنا المهل او المهلل - [00:07:22](#)

فقوله منا المكبر مع الرسول صلى الله عليه وسلم ويقرهم يدل هذا على انه التكبير المطلق سنة الذهاب من مني الى عرفة ويكون ذلك صباح يوم عرفة كما هو معروف - [00:07:45](#)

طيب ثم قال المؤلف المقيد نعم نأخذ درس جديد ها اخذناه اللهم اعنَا قال والمقيد عقب كل فريضة في جماعة افادنا المؤلف رحمة الله ان المقيد يختص بالفرائض لقوله عقب كل فريضة - [00:07:59](#)

وافدوا قوله في جماعة انه لو صلاها منفردا فلا يسن التكبير المطلق وكذلك قيدوا ذلك بالمؤذنات فخرج به الم القضية ثلاثة الان فريضة ها وجماعة مؤذنة ولو صلى وحده فلا يسن لهم التكبير المقيد - [00:08:26](#)

ولو صلى نافلة لم يشرع له التكبير المقيد. ولو صلى قضاء لم يشرع له التكبير المقيد حتى ولو كانوا جماعة عرفتم؟ طيب ولو ان جماعة ناموا عن صلاة الفجر في وقت التكبير المقيد ولم ولم يستيقظ - [00:08:59](#)

الا بعد طلوع الشمس فانه لا يسن لهم على ما ذكر اصحابنا رحمهم الله لا يسن لهم التكبير المقيد لانها لان الصلاة ايش؟ مقضية وذهب بعض العلماء على العكس الى العكس من ذلك - [00:09:21](#)

فقالوا ان التكبير المقيد سنة لكل مصلي فريضة كانت الصلاة او نافلة معدات او مقضية للرجال وللننساء في البيوت وهذا اعم من القول الاول اخص وهذا اعم وبعدهم قال انها سنة في الفرائض مؤذنة كانت ام مقضية - [00:09:41](#)

انفرادا كانت او جماعة دون النوافل والمسألة اذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون ان يذكروا نصا فاصلا فاننا نقول الامر في هذا واسع. الامر في هذا واسع. ان كبر الانسان بعد صلاته منفردا فلا حرج عليه - [00:10:11](#)

وان ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه لان الامر واسع. الامر في هذا واسع والحمد لله. اما وقته وقت التكبير المقيد من اين بيتدىء؟ فيقول من صلاة الفجر يوم عرفة - [00:10:35](#)

للمرء من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق الى عصر اخر ايام التشريق. نعم انظروا الى ابتدائه الان من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق كم صلاة تكون - [00:10:55](#)

كم يوم عرفة خمسة نشوف يوم عرفة خمسة ويوم العيد خمسة والحادي عشر خمسة هذه خمسة عشر والثاني عشر خمسة هذا خمسة وعشرين عشرين عشرين والثالث عشر؟ ثلاث بس؟ الى عشر الى الى نعم صحيح - [00:11:20](#)

يرى ان المغرب والعشاء صحيح ثلاثة وعشرين ثلاثة وعشرين صلاة نعم اما المحرم فيقول من ظهر يوم النحر لان المحرم مشغول قبل ذلك بالتلبية لان الفقهاء رحمهم الله يرون ان التلبية ذكر مقيد عقب الفرائض - [00:11:56](#)
ويستدلون بعموم قوله لعموم ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر كل صلاة فقالوا ان المحرم اذا سلم من الصلاة وهو محرم لم يحل التحليل الاول - [00:12:21](#)

فانه يسن له ان نكבר ان يلبي تلبية ايش؟ مقيدة مقيدة دبر الصلاة ومتى يحل من من التهلل الاول ضحى يوم النحر
ولهذا قول المحرم من ظهر يوم النحر - [00:12:38](#)
لانه الى فجر يوم يوم النحر وهو لم يحل اذا ان المحرم لا يحل الا اذا ايش رمي جمرة العقبة يوم العيد وحلق او قصر واستطرادا
للموضوع نقول المحرم يفعل يوم العيد - [00:13:03](#)

خمسة انساب مرتبة رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق والتقصير ثم الطواف ثم السعي هذا هو الافضل انها تفعل كلها يوم العيد
وتكون مرتبة هكذا لكن لو قدم بعضها على بعض مثلا رمي جمرة العقبة وقال احلق قبل - [00:13:26](#)
قبل النحر فلا حرج ولو كان متعمدا لكنه ترك الافضل طيب رمي وحلق ولم ينحر هل يحل يحل الحل الاول رمي ونحر ولم يحلق لا
يحل لان التحلل الاول انما يكون بالرمي مع الحلق او التقصير فمثلا هذا المحرم صلى الفجر يوم يوم النحر - [00:13:56](#)
في مزدلفة ويبقى في مزدلفة الى متى الى ان يسفر جدا ويدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ويصل الى منى بعد اصطفاع الشمس
بعد ارتفاع الشمس فيرمي الجمرة ثم ينحر ثم يقصر او يحلق - [00:14:26](#)

ويحل التحلل الاول فيلبس الثياب وتنقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة وحينئذ اذا صلى الظهر يوم النحر ماذا يصنع على كلام
المؤيد بيتدى التكبير المقيد لان التلبية انتهت الخلاصة الان - [00:14:51](#)
المقيد يبتدى لغير المحرم من من صلاة الفجر يوم عرفة. وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر وينتهي في عصر اخر ايام التشريق هذا
المقيد - [00:15:13](#)